

واذا مضت على الكفاية او غيرت اخذت منه عتقها وان مات المولى عتقت

وسقط عنها البذل وان ماتت وترك ما لا اريد من كتابتها

وواقع ميراثها ولا ينسب من ولدها بعد رجوع

بل هو مثلها في الحكم وان كانت مدبرة او ام ولد صح فادامت

عتقت بجانها والمدبر يسقط في بديل كتابته او ثلثي قيمته ولو لم يمد

يسقط في الاقل من ثلثي البذل او ثلثي القيمة وان دبرته بجانها صح

ومضى عليها او غير نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فانت

سيدة مطلقا يسقط في ثلثي القيمة وعند رجوعها يسقط في الاقل من ثلثي

كل منهما وان اعنت مكاثره وسقط عنه بديل الكفاية وان كوث

على الفاضل فحل فصالح على نصفه حاله صح وان مات مريض كاتب

عبد قيمته الف على الفين الى السنة ولا مال له عليه ولم يجز الورثة

اذا العبد ثلثي البذل حاله صح في الجوارد رفيقا وعند مجده بديل

ثلثي قيمته للحال والباقي الى الجوارد رفيقا وان كاتبه على الف وقيمة

الفان ولم يجز واذا ثلثي القيمة للحال او اورد الى الرق انفا فاقبلها البيع

وان كاتب مريض عبد بالف او ربع عتق ولا يرجع بغيره وان قبل

العبد فهو مكاتب وان كانت عبدا عن نفسه وعن اخر مكاتب

فقبل صح وقبول الغائب وردة فهو موقوف الماخر كمال البذل ولا يرضخ

الغائب بشي ايتهم اذى اجل المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احد

على الماخر وكذا لو كانتهما معا ولا يعتق احدهما باواحدة صح

مالوكا في الدين ولو غير احد فاشترى اذى الماخر كمال عتق وان كاتب

اي سيدين او استبدوا

امه عنهما

ان كان مفسرا وعند البروسوسيع  
في الاقل من البذل او ثلثي قيمته  
الكفاية

ثلثي البذل صح

اي سيدين او استبدوا  
اي سيدين او استبدوا  
اي سيدين او استبدوا

امه عنهما وعن صغيرين لها جاز وان اذى اجل المولى على القبول

وعتق اذى اجله **باب كتابة العبد المسترك** ولو

اذى احد شرطي في عبد للاخر ان يكتب حصته من بلك

ويقبض البذل ففعل ويقبض البعض فبطل الكتاب فالما

المقبوض للمقبوض خاصة وقال بينهما امه لجلين كتابتها

فانت بولد فارعاة احد اخم انت باخر فارعاة الاخر

فعتق في ام وولد الا اول وضمن نصف قيمتها ونصف

عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو امه

وايتها دفع العقر اليها قبل العرجان وعندهما الا يثبت

نصيب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وكذا كاتبة يضمن تمام

العقر ويضمن الاول نصف قيمتها كما تبعد عندي يوسف

رحمة الله عليه والاول منه ومن نصف ما بقي من البذل عند مجده

رحمة الله عليه ولو لم يبطا الا الثاني بل دبرتها فعتق بطل الشبيرة

وصحاح وولد الا اول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها

ولو اعنت احداهما موسرا فعتق ضمن المعق نصف

قيمتها ورجع بغيرها فامه قالها او اذى لغيره فلا ضمان عندهما

بضم الدرر ومجيب السعاية المعسر ولو دبر احد الشريكين

اي البذل الكفاية

Copyrighted Copying